

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 56 إذا قال شخص لآخر إنني كفلتك على مائتيين من
الستمائة القيرش المملووبة منك لفلان ، فبمّا أن الدّين
الممذكور ممّا يقبل التّجزئة تنعقد الكفالة على
المائتيين فقط ولا يكون الكفيل كافيًا بجميع الدّين
الممذكور . كذا لو قال شخص لآخر : قد أبرأتك في ربيع
الدّين المملووب لي منك فيكون الإبراء لذلك القسم من
الدّين فقط . (مستثنى من هذه القاعدة) ولهذه القاعدة
مستثنى واحد وهو : لو قال شخص لآخر إنني نصفي أو ثلثي
يكفلك على كذا ، فلا تنعقد الكفالة ولا تكون تسمية
الجزء في ذلك قائمة مقام تسمية الكل . (المادة 64)
المطلاق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التّقييد نصّا
أو دلالة إن هذه القاعدة ذكرت في المجاميع على الصّورة
الآتية (المطلق يجري على إطلاقه ، كما أن المقيّد يجري
على تقييده) وقد وردت في الكتُب الفقهيّة الحنفية ()
المطلق ينصرف إلى الكمّال (فالمطلق مقابيل المقيّد أي
أنّ المطلق ضدّ المقيّد . المطلق تعريفه : هو الحصّة
التي قد تشمّل حصصًا غيرها بدوّن تعيين في الشّيء الذي
تكون شرائعة في جنسه ، وحقيقته ما هيّا وما هيّا من حقيقة
وما هيّا وقد عرف المطلق تعريفًا آخر ، وهو أنّه الأمر
المجرّد من القرائن الدّالة على التّخصيص والتّعميم
والتّكرار والمرة . والمقيّد : هو المقارن لإحدى هذه
القرائن مثال : إذا اتّفق شخص مع خيّاط على خياطة جبة
له ولم يشترط الرّجل على الخيّاط بأن يخيّطها بنفسه
يحقّق للخياطة أنّ يعهدها بخياطة تلك الجبة إلى أجيره
ولا يضمّن الخيّاط الجبة فيما لو تلافّت بيده الأجير بدوّن
تعدّد ولا تقييد ; لأنّ التعقّد جرى مطلقًا ولم يقيّد ،
والمطلق يجري على إطلاقه كما مرّ . بخلاف ما لو اشترط

صَاحِبُ الْجُبَّةِ عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ وَعَهْدَ
الْخَيْطِ بِخَيْطَاتِهَا لِأَجِيرِهِ فَتَلَفَتْ يَكُونُ الْخَيْطُ ضَامِنًا .
كَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ شَخْصٌ مَالًا لِآخَرَ وَلَمْ يُقَيِّدْ الْعَارِيَّةَ بِنَوْعِ
الانْتِفَاعِ أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِانْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ بِهَا فَقَطَّ
يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ 819 مِنْ الْمَجْلَدِ أَنْ
يَنْتَفِعَ بِالْمَالِ الْمُعَارَ بِذَاتِهِ أَوْ بِإِعَارَتِهِ لِآخَرَ يَنْتَفِعُ
بِهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِأَيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعِ , بِخِلَافِ مَا
لَوْ قَيَّدَ الْمُعِيرُ الْإِعَارَةَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعِ أَوْ
قَيَّدَهَا بِانْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطَّ , فَلَا يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ
يَتَجَاوَزَ قِيُودَ الْمُعِيرِ لِإِعَارَةِ . كَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ عَلَى
وَجْهِهِ الْإِلْطَاقِ يَحِقُّ لَهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ 1494 أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ
الْمُوكَّلَ بِبَيْعِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ
كَثِيرًا , بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ الْمُوكَّلُ لِلْوَكَيلِ الْمَقْدَارَ الَّذِي
يَقْبَلُهُ ثَمَنًا لِمَالِهِ , فَلَا يَحِقُّ لِلْوَكَيلِ حِينَئِذٍ حَسَبَ
الْمَادَّةِ 1459 أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ
الْمُعَيَّنِ ; لِأَنَّ الْمُوكَّلَ